

يقال في غضبان: غضبانين، وامتنع تأنيثه بالهاء، فلا يقال غضبانة، وامتنع تنوينه، كما لا ينون نون المثني، فجرت عليه كثيراً من أحكام التثنية، لمضارعتة إياها لفظاً ومعنى (١)».

والمثني - عنده - محمول على لفظ فعلا ن أيضاً، فما روى معرباً بالحركات نحو قول عائشة: (إذا حاضت المرأة حرم الجحران) برفع النون، وقول فاطمة: (يا حسناً يا حسيناً) بالرفع أيضاً، يرجعه إلى أنهم شبهوا التثنية بهذا البناء (١). وقال عند قوله تعالى: (وهل أتاك نبأ الخصم): «وقال: تسوروا، وإن كانا اثنين، حملاً على لفظ الخصم، إذ كان كلفظ الجمع ومضارعاً له، مثل الركب والصحب (٢)».

٤ - الاستغناء:

والاستغناء أصله الأول في منع الصرف، فهو يرى أن ما منع الصرف مستغنٍ عن التنوين، الذي هو علامة الانفصال، ومشعر بأن الاسم غير مضافٍ إلى ما بعده، ولهذا لم تنون الضمائر والمبهمات والمعرف بأل، لأنه لا يتوهم إضافة شيء من ذلك إلى ما بعده، ولم ينون الفعل لاتصاله بفاعله وكونه كالجزء منه، وكذلك الحرف لأن العامل منه متصل بمعموله وغير العامل لا يتوهم إضافته.

والأصل عنده على هذا في الأعلام أن لا تنون، لأنها كبقية المعارف، ولكن عارض هذا أصول أخرى نذكرها بعد (٣).

وما رجعه إلى الاستغناء «سحر» فقد اختار مذهب سيبويه فيها إذا كانت ظرفاً، وهو أنها معرفة على نية أل، ووجه هذا بقوله: «كأنك حين ذكرت يوماً قبله،

(١) النتائج ٥٤ وينظر الأمالي ٣٧ - ٣٨

(٢) التعريف والاعلام: ١١٣.

(٣) ينظر الأمالي ٢٤ وما بعدها.